

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- من أسر من رجالهم حبس حتى تنقضي الحرب ثم يرسل .
- قوله ومن أسر من رجالهم حبس حتى تنقضي الحرب ثم يرسل .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و البلغة و المحرر و النظم و الوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الرعايتين و الفروع وغيرهم .
- وقيل : يخلى إن أمن عوده .
- وقال في الترغيب لا يرسل مع بقاء شوكتهم .
- قلت وهو الصواب .
- ولعله مراد من أطلق .
- فعلى هذا لو بطلت شوكتهم ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال ففي إرساله وجهان .
- وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .
- قلت : والصواب عدم إرساله .
- وقيل : يجوز حبسه ليخلى أسيرنا .
- قوله فإن أسر صبي أو امرأة فهل يفعل به ذلك أو يخلى في الحال ؟ يحتمل وجهين .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و شرح ابن منجا .
- أحدهما : يفعل به كما يفعل بالرجل وهو المذهب .
- جزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- والوجه الثاني : يخلى في الحال .
- صححه المصنف والشارح .
- قلت : والصواب النظر إلى ما هو أصح من الإمساك والإرسال .
- ولعل الوجهين مبنيان على ذلك